



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



ن.أ.
ز.أ.ز.

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (٦٩) لسنة 2016

٦٩

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير التجارة رقم 1320 لسنة 2016 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (288) تابع (ب) فى 2016/12/22 بشأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره .

رجاء التفضل بالإحاطة والتسبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

(مجدى سيد أحمد الأنصارى)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهر)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

